

شهادة اعتماد لائحة تنظيم العمل

تشهد وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية بأن :

مؤسسة / شركة جمعية البركة الخيرية للخدمات الاجتماعية برقم:

٤٩٦٣٣٦-٤

قد اعتمدت لائحة تنظيم العمل بتاريخ ١٤٤٣-١٢-١ هـ و تحمل رقم:

٨٩١٥٧٥

و على المنشأة مراعاة الآتي :

- على المنشأة رفع حصيلة الغرامات الموقعة على العمال في حالة عدم وجود لجنة عمالية بالمنشأة إلى إدارة تدقيق الانظمة للقطاع الخاص لتقرير كيفية التصرف فيها.
- لا تمس هذه اللائحة بما قد يكون للعاملين من حقوق مكتسبة بموجب نظام العمل أو لوائحه.

وزارة الموارد البشرية و التنمية الإجتماعية

(هذه الشهادة مرسلة من النظام الآلي للوزارة ولا تحتاج إلى ختم أو توقيع،

وأي كشط أو تعديل يلغى هذه الشهادة)

(للحصول على صحة الشهادة يرجى زيارة الخدمات الإلكترونية للمنشآت

بموقع وزارة الموارد البشرية)

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٩
المشروعات :
الموضوع :

لائحة تنظيم العمل

جمعية البركة الخيرية



[Handwritten signature]

الرقم : / / ١٤٢٦
 التاريخ : ٢٣/٠٨/١٤٢٦هـ
 المنشفوعات :
 الموضوع :

مقدمة

وضعت هذه اللائحة تنفيذًا لحكم الفقرة (١) من المادة (الثانية عشر) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥١) تاريخ ٢٣/٠٨/١٤٢٦هـ المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٢٤) و تاريخ ١٤٣٤/٠٥/١٢هـ والمعديل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١) وتاريخ ٢٢/٠١/١٤٣٥هـ والمرسوم الملكي رقم (م / ٤٦) وتاريخ ٥/٠٦/١٤٣٦هـ والمعديل بالمرسوم الملكي رقم (م / ١٤) تاريخ ٢٢/٠٢/١٤٤٠هـ، والمعديل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٣٤) تاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، المعديل بالمرسوم الملكي رقم (م / ٥) تاريخ ١٤٤٢/٠١/٠٧هـ

بيانات المنشأة:

اسم المنشأة : جمعية البركة الخيرية

المركز الرئيسي : الدمام - حي هجر

عدد العاملين : ٦٨

النشاط : جمعية تقدم خدمات (إغاثية) واجتماعية.

العنوان : الدمام - حي هجر

صندوق بريد : ١٣٧٧٧



هاتف : ٠١٣٨٩١٩٨٩٨

فاكس : ٠١٣٨٩١٧٦٧٦


بريد الكتروني : info@albarakah.org.sa

رقم السجل التجاري:

تاريخه:





الرقم :
التاريخ : ١٤ / / ٢٠١٥
المشروعات :
الموضوع :



الفصل الأول

أحكام عامة



الرقم : / / ١٤٢٦
التاريخ :
الموضوع :
المشروع :

الفصل الأول:

أحكام عامة

المادة (1):

يقصد بلفظ المنشأة أيهما ورد في هذه اللائحة: جمعية البركة الخيرية
يقصد بلفظ العامل أيهما ورد في هذه اللائحة: كل شخص طبيعي ذكر أو أنثى يعمل لمصلحة صاحب العمل وتحت إدارته
أو إشرافه مقابل أجر ولو كان بعيداً عن نظارته.

المادة (2):

التقويم المعتمل به في المنشأة هو التقويم الميلادي .


المادة (3):

- 1- تسرى أحكام هذه اللائحة على جميع العاملين بالمنشأة والفروع التابعة لها.
- 2- لا تخل أحكام هذه اللائحة بالحقوق المكتسبة للعمال وتعتبر هذه اللائحة مكملة لعقود العمل فيما لا يتعارض مع هذه الحقوق.
- 3- تطلع المنشأة العامل على هذه اللائحة عند التعاقد وتنص على ذلك في عقد العمل.

المادة (4):

- 1- يجوز للمنشأة إصدار قرارات وسياسات خاصة بها يعطى بموجها العمال حقوقاً أفضل مما هو وارد في هذه اللائحة.
- 2- للمنشأة الحق في تضمين هذه اللائحة شروطاً وأحكاماً إضافية بما لا ينتقص من حقوق العمال المكتسبة بموجب نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له ولا تكون هذه الإضافات أو التعديلات نافذة إلا بعد اعتمادها من وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.
- 3- كل نص يتم إضافته إلى هذه اللائحة يتعارض مع أحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً له يعتبر باطلًا ولا يعتد به.





الفصل الثاني

التوظيف



Page 4 of 42

الفصل الثاني:

التوظيف

المادة (5):

أ- شروط التوظيف:

يشترط للتوظيف في المنشأة ما يلي:

- 1- أن يكون طالب العمل سعودي الجنسية.
- 2- أن يكون حائزًا على المؤهلات العلمية والخبرات المطلوبة للتوظيف من قبل المنشأة.
- 3- أن يجتاز بنجاح ما تقرره المنشأة من اختبارات أو مقابلات شخصية تتطلبها الوظيفة.
- 4- أن يكون لائقاً طبياً بمحض شهادة طبيه من الجهة التي تحددها المنشأة.
- 5- يجوز استثناء توظيف غير السعودي وفقاً للشروط والأحكام الواردة في المواد (السادسة والعشرون. والثانية والثلاثون. والثالثة والثلاثون). من نظام العمل.
- 6- يجوز لمدير المنشأة إعفاء طالب العمل من السعوديين من شرط أو أكثر من هذه الشروط باستثناء ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة .

ب- مسوغات التوظيف:

على كل من يرغب بالعمل لدى المنشأة تقديم الوثائق التالية:

- 1- صورة من بطاقة الهوية الوطنية إن كان سعودي الجنسية.
- 2- شهادة خلو سوابق (صحيفة الحالة الجنائية).
- 3- صورة من الإقامة وجواز السفر إن كان غير سعودي.
- 4- صورة مصدقة من مؤهلاته وخبراته العملية.
- 5- شهادة طبية تثبت لياقته الطبية من جهة تحددها المنشأة وتحفظ هذه الوثائق في ملف خدمة للعامل.

المادة (6):

عقد العمل:

يتم توظيف العامل بموجب عقد عمل يحرر من نسختين باللغة العربية وفقاً للنموذج الموحد المعتمد من الوزارة تسلم أحدهما للعامل وتودع الأخرى في ملف خدمته لدى المنشأة و يتضمن العقد اسم صاحب العمل واسم العامل و جنسيته وعنوانه الأصلي وعنوانه المختار و نوع و طبيعة العمل و مكانه و الأجر الأساسي المتفق عليه و أي امتيازات أخرى يتفق عليها و ما إذا كان العقد محدد المدة أو غير محدد المدة أو لأداء عمل معين و مدة التجربة إذا تم الاتفاق عليها و تاريخ مباشرة العمل و أي بيانات ضرورية و يجوز تحرير العقد بلغة أخرى إلى جانب اللغة العربية على أن يكون النص في




الرقم: / / ١٤٢٦
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

المادة (7):

أ- مبادرة العمل:

مع مراعاة التاريخ المحدد في عقد العمل ل مباشرة العمل، يحق للمنشأة إلغاء عقد العامل الذي لا يباشر مهام عمله دون عذر مشروع خلال سبعة (7 أيام) عمل من تاريخ التوقيع على العقد بين الطرفين إذا كان التعاقد تم داخل المملكة. أو من تاريخ قدومه إلى المملكة إذا كان التعاقد تم خارج المملكة.


ب- التجربة:


- لا يعتبر العامل الذي يعمل لدى المنشأة تحت التجربة ما لم يُتص على ذلك في عقده صراحةً وكتابًة على أنه معين تحت التجربة وتحدد مدة التجربة في عقد عمله بصورة واضحة بشرط أن لا تتجاوز (90 يوماً) ويجوز باتفاق كتائي بين العامل وصاحب العمل تمديد فترة التجربة مدة لا تزيد عن مائة وثمانون (180 يوماً) وفقاً لأحكام المادة (53) من نظام العمل.
- يعتبر عقد العمل سارياً ومنتجاً لجميع أثاره المترتبة عليه من تاريخ مباشرة العمل الفعلية ولا تدخل في حساب فترة التجربة إجازة عيد الفطر وعيد الأضحى والإجازات المرضية.
- إذا لم تثبت صلاحية العامل خلال فترة التجربة للقيام بواجبات العمل المنعقد عليه جاز للمنشأة إنتهاء عقد العمل خلال فترة التجربة وفقاً للمادة (53) من نظام العمل.

المادة (8):

النقل:

- لا يجوز لصاحب العمل أن ينقل العامل بغير موافقته -كتابًة- من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته.
- يستحق العامل الذي يتم نقله من مكان عمله الأصلي إلى مكان آخر يقتضي تغيير محل إقامته نفقات نقله، ومن يعولهم شرعاً من يقيمون معه في تاريخ النقل بما فيها نفقات الإركاب مع نفقات نقل أمتعتهم ; ما لم يكن النقل بناء على رغبة العامل .
- لصاحب العمل -في حالات الضرورة التي قد تقتضيها ظروف عارضة ولددة لا تتجاوز ثلاثة أيام في السنة- تكليف العامل بعمل في مكان يختلف عن المكان المنعقد عليه دون إشتراط موافقته، على أن يتحمل صاحب العمل تكاليف انتقال العامل وإقامته خلال تلك المدة.





الفصل الثالث

التربیة والتأهیل



Page 7 of 42

الرقم:
التاريخ: / / ١٤٢٦هـ
الموضوع:
المشروعات:



الفصل الثالث: التربية والتأهيل

المادة (٩):

تحمل المنشأة في حال قيامها بتأهيل أو تدريب العاملين السعوديين كافة التكاليف إذا كان مكان التأهيل أو التدريب في غير الدائرة المكانية للمنشأة تؤمن تذاكر السفر في الذهاب والعودة بالدرجة التي تحددها المنشأة كما تؤمن وسائل المعيشة من مأكل ومشرب ومسكن وتنقلات داخلية أو تصرف للعامل بدلاً عنها وتستمر في صرف أجر العامل طوال فترة التأهيل والتدريب.

المادة (١٠):

- ١- يجوز للمنشأة أن تنهي عقد التأهيل أو التدريب من غير العاملين إذا ثبتت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو عدم قدرته على إكمال فترة التدريب بصورة مفيدة.
- ٢- للمتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين أو وليه أو وصيه الحق في إنهاء التدريب أو التأهيل إذا ثبت من التقارير الصادرة عن الجهة التي تتولى التدريب أو التأهيل عدم قابليته أو قدرته على إكمال برامج التأهيل بصورة مفيدة.
- ٣- في كلتا الحالتين السابقتين يجب على الطرف الذي يرغب في إنهاء العقد إبلاغ الطرف الآخر بذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ التوقف عن التدريب والتأهيل.
- ٤- للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب أو التأهيل أن يعمل لديها مماثلة لمدة التدريب أو التأهيل
- ٥- للمنشأة أن تلزم المتدرب أو الخاضع للتأهيل من غير العاملين لديها بدفع تكاليف التدريب أو التأهيل التي تحملتها أو بنسبة المدة المتبقية في حال رفضه العمل المماثلة أو بعضها.


المادة (١١):

أولاً: يجوز للمنشأة أن تشترط على الخاضع للتدريب أو التأهيل من العاملين لديها بعد إكمال مدة التدريب و التأهيل أن يعمل لديها مدة لا تتجاوز المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب أو التأهيل الذي خضع له العامل إذا كان عقد العمل غير محدد المدة أو باقي مدة العقد في العقود محددة المدة إذا كانت المدة المتبقية من عقد العمل أقل من المدة المماثلة لمدة برنامج التدريب.

ثانياً: يجوز للمنشأة أن تنهي تأهيل وتدريب العامل مع إزامه بدفع تكاليف التدريب التي تحملتها المنشأة أو بنسبة منها وذلك في الحالات التالية:

- ١- إذا قرر العامل إنهاء التدريب أو التأهيل قبل الموعد المحدد وذلك دون عنبر مشروع.
 - ٢- إذا تم فسخ عقد العمل وفق إحدى الحالات الواردة في المادة (٨٠) من نظام العمل عدا الفقرة (٦) منها أثناء فترة التدريب أو التأهيل.
 - ٣- إذا استقال العامل من العمل لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل أثناء فترة التدريب والتأهيل.
- ثالثاً: يجوز للمنشأة إلزام العامل بدفع تكاليف التدريب و التأهيل التي تحملتها المنشأة أو نسبة منها إذا استقال العامل من العمل أو تركه لغير الحالات الواردة في المادة (٨١) من نظام العمل قبل انتهاء مدة العمل التي شطبها عليه المنشأة بعد انتهاء التدريب والتأهيل.





الفصل الرابع

الأجور



الفصل الرابع:

الأجور

المادة (12):

مع مراعاة أي إجراءات أو ترتيبات نص عليها برنامج حماية الأجور، تدفع أجور العمال بالعملة الرسمية للبلاد في مواعيد استحقاقها وتودع في حسابات العمال عن طريق البنوك المعتمدة في المملكة.

المادة (13):

تدفع أجور الساعات الإضافية المستحقة للعامل في نهاية الشهر الذي تم فيه التكليف.

المادة (14):

1. إذا وافق يوم دفع الأجر يوم الراحة الأسبوعية أو عطلة رسمية يتم الدفع في يوم العمل السابق.
2. لا يجوز حسم أي مبلغ من جور العامل لقاء حقوق خاصة دون موافقة خطية منه، إلا في الحالات الآتية:
 - أ. استرداد قروض صاحب العمل، ويشرط ألا يزيد ما يحسم من العامل في هذه الحالة عن 10% من أجره.
 - ب. اشتراكات التأمينات الاجتماعية، وأي اشتراكات أخرى مستحقة على العامل ومقرره نظاماً.
 - ج. اشتراكات العامل في صندوق الادخار والقروض المستحقة للصندوق.
 - د. أقساط أي مشروع يقوم به صاحب العمل لبناء المساكن بقصد تملكها للعمال وأي مزية أخرى.
 - هـ. الغرامات التي توقع على العامل بسبب المخالفات التي يرتكبها، وكذلك المبلغ الذي يقطع منه مقابل ما أتلفه.
 - و. استيفاء دين إنفاذًا لأي حكم قضائي، على ألا يزيد ما يحسب شهريًا لقاء ذلك على ربع الأجر المستحق للعامل ما لم يتضمن الحكم خلاف ذلك. ويستوفى دين النفقة أولاً، ثم دين المأكل والملبس والمسكن قبل الديون الأخرى.





الفصل الخامس

تقارير الأداء والعلاوات والتقييات والمكافأة



Page 11 of 42

الفصل الخامس:

تقدير الأداء والعلاوات والترقيات والمكافأة

المادة (15):

تقارير الأداء:

تعد المنشأة تقارير عن الأداء بصفة دورية مرة كل سنة على الأقل لجميع العاملين وفقاً للنماذج التي تضعها لذلك على أن تتضمن العناصر التالية:-

1- المقدرة على العمل ودرجة إتقانه (الكفاءة).

2- سلوك العامل ومدى تعاونه مع رؤسائه وزملائه وعملاء المنشأة.

3- المواطبة.

4- مدى تحمل المسؤولية.

المادة (16):

يقيم أداء العامل في التقرير بالتقديرات التي تحددها المنشأة على أن يتبع في ذلك مقياس من خمسة مستويات.

المادة (17):

بعد التقرير بمراجعة الرئيس المباشر للعامل على أن يعتمد من (صاحب الصلاحية) ويخطر العامل بصورة من التقرير فور اعتماده ويحق للعامل أن يتظلم من التقرير وفقاً لقواعد التظلم المنصوص عليها في هذه اللائحة

المادة (18):

العلاوات:

1. يجوز للمنشأة منح العاملين علاوة سنوية يتم تحديد نسبتها بناءً على ضوء المركز المالي للمنشأة.

2. يكون العامل مؤهلاً لاستحقاق العلاوة متى حصل في تقريره الدوري على درجة متوسط على الأقل بعد مضي سنة كاملة من تاريخ التحاقه بالخدمة أو من تاريخ حصوله على العلاوة السابقة.

3. يجوز لإدارة المنشأة منح العامل علاوة استثنائية وفقاً للضوابط في هذا الشأن.

المادة (19):

الترقيات:

تضع المنشأة سلماً وظيفياً لوظائفها تحدد فيه عدد، وسميات الوظائف —وفقاً لما جاء في دليل التصنيف ، والتوصيف المهني السعودي — ودرجة كل وظيفة ، وشروط شغلها ، وبداية أجراها فيه ، ويكون العامل مؤهلاً للترقية إلى وظيفة أعلى

: متى توفرت الشروط التالية:

1- وجود الوظيفة الشاغرة الأعلى.

2- توافرت مؤهلات شغل الوظيفة المرشح للترقية لها.



الرقم : / / ١٤٢٠
 التاريخ :
 المشفوعات :
 الموضوع :

- 3- حصوله على مستوى فوق المتوسط على الأقل في آخر تقرير دوري.
- 4- موافقة صاحب الصلاحية.

-5- يجوز لإدارة المنشأة منح العامل ترقية استثنائية وفقاً للضوابط التي تضعها في هذا الشأن.

المادة (20):

إذا توافرت شروط الترقية لوظيفة أعلى لدى أكثر من عامل فإن المعايير للترقية تكون كالتالي:-

- 1- ترشيح صاحب الصلاحية.
- 2- الحصول على تقدير أعلى.
- 3- الحصول على شهادات علمية أعلى أو دورات تدريبية أكثر.
- 4- الأكثر خبرة بمحال عمل المنشأة.
- 5- الأقدمية في العمل بالمنشأة.

المادة (21):

الانتداب:

إذا تم انتداب العامل لأداء عمل خارج مقر عمله تتلزم المنشأة بما يلي:-

- 1- تؤمن للعامل وسائل التنقل الالزمة مالم يتم صرف مقابل لها بموافقته.
- 2- يصرف للعامل مقابل التكاليف التي يت肯دها للسكن والطعام وما إلى ذلك مالم تؤمنها له المنشأة.
- 3- قيمة البدل اليومي للانتداب حسب درجة العامل.
- 4- يجب أن تحدد تلك الالتزامات في قرار الانتداب وفقاً للفئات والضوابط التي تضعها المنشأة في هذا الشأن ويكون احتساب تلك النفقات من وقت مغادرة العامل لمقر عمله إلى وقت عودته وفق المدة المحددة له من قبل المنشأة.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦
المشروعات :
الموضوع :



الفصل السادس

الإركاب - المكافأة المزدوجة والبدلات



Page 14 of 42

الفصل السادس:

الإركاب - المكافأة المزدوجة والبدلات

المادة (22):

المزايا والبدلات:

تؤمن المنشأة لعمالها السكن المناسب وكذلك وسيلة النقل إذا نص على ذلك في عقد العمل ويجوز النص في عقد العمل على أن تدفع المنشأة للعامل بدل سكن وبدل نقل نقدي.

المادة (23):

أ - الإركاب:

يتحدد الالتزام بمصروفات إركاب العامل أو أفراد أسرته وفق الضوابط والشروط التالية:-

- 1- عند بداية التعاقد من البلد الذي تم فيه التعاقد أو استقدم منه العامل إلى مقر العمل سواء تم التعاقد داخل المملكة أو خارجها وفق ما يتفق عليه الطرفين في عقد العمل.
- 2- عند تمتع العامل بإجازته السنوية وفق ما يتفق عليه في عقد العمل
- 3- عند انتهاء خدمة العامل طبقاً لأحكام المادة (٤٠) فقرة (١) من نظام العمل.
- 4- لا يتحمل صاحب العمل تكاليف عودة العامل إلى بلده في حال عدم صلاحيته للعمل خلال فترة التجربة أو إذا رغب في العودة بدون سبب مشروع أو في حالة ارتكابه مخالفة أدت إلى ترحيله بموجب قرار إداري أو حكم قضائي.

ب - المكافآت:

- 1- تمنح المكافآت للعاملين الذين يثبتون نشاطاً و إخلاصاً و كفاءة بشكل يؤدي إلى زيادة الإنتاج أو الذين يستحدثون أساليب وتنظيمات جديدة في العمل تؤدي إلى رفع الكفاءة والطاقة الإنتاجية أو الذين يقومون بأعمال مستعجلة متقدمة لدرء خطر أو دفع ضرر محقق بالجمعية أو أعمالها.
- 2- تعتبر التقارير الدورية عن الموظف أساساً تستند إليه الإدارة العليا في منح المكافآت


3- تصنف المكافآت إلى فئتين

- 1- المكافآت المعنوية وهي كتابة الثناء والتقدير
- 2- المكافآت المادية وتشمل:

- العلاوات والترقيات الاستثنائية والمكافآت
- مكافآت الإنتاج
- المكافآت السنوية
- مكافآت استثنائية

- 4- تكون سلطة منح المكافآت وتحديد نوعها ومقدارها لمدير عام الجمعية أو من يفوضه.





الفصل السابع

أيام وساعات العمل والراحة



Page 16 of 42

الرقم : / / ١٤٢٥
التاريخ :
الموضوعات :
الموضوع :

الفصل السابع:

أيام وساعات العمل والراحة

المادة (24):

- يكون عدد أيام العمل لعامل المنشأة (6) أيام في الأسبوع وتكون ساعات العمل (8) ساعات يومياً ويكون يوم الجمعة الراحة الأسبوعية بأجر كامل لجميع الموظفين.
- يجوز للمنشأة بعد إبلاغ مكتب العمل المختص أن تستبدل أيام الراحة الأسبوعية لبعض عمالها إلى أي يوم من أيام الأسبوع وعلمهما أن تمكهم من القيام بواجباتهم الدينية. ولا يجوز تعويض يوم الراحة الأسبوعية بمقابل نقدي.
- تخفض ساعات العمل إلى (6) ساعات يومياً في شهر رمضان للعمال المسلمين.
- يكون حضور العمال إلى أماكن العمل وانصرافهم منها في المواعيد المحددة وفق الجداول التي يتعين إعلانها بوضعها في أماكن بارزة من موقع العمل ويجب أن تتضمن هذه الجداول موعد بدء ساعات العمل وانتهائهما وإذا كان العمل يتم عن طريق مناوبات وجب بيان موعد بدء وانتهاء ساعات كل نوبة.

المادة (25):

العمل الإضافي:

- في حال تكليف العامل بالعمل الإضافي يتم ذلك بموجب تكليف كتابي أو إلكتروني موجه له تصدره الجهة المسؤولة في المنشأة يبين فيه عدد الساعات الإضافية المكلف بها العامل وعدد الأيام اللازمة لذلك وفق ما نصت عليه المادة (السادسة بعد المائة) من نظام العمل.
- تدفع المنشأة للعامل عن ساعات العمل الإضافية أجراً إضافياً يوازي أجر الساعة مضافاً إليه (50%) من أجره الأساسي.

المادة (26):

التفتيش الإداري وقواعد الحضور والانصراف:

- يكون دخول العمال إلى موقع عملهم وانصرافهم منها من الأماكن المخصصة لذلك.
- على العامل أن يثبت حضوره وانصرافه في الساعة الميقاتيه أو السجل المعد لهذا الغرض أو البصمة.
- على العامل الامتثال للتتفتيش الإداري متى طلب منه ذلك.

المادة (27):

يجوز للمنشأة أن تلزم العامل بأن يثبت حضوره وانصرافه بإحدى الوسائل المعدة لهذا الغرض





الفصل الثامن

الأجزاء



Page 18 of 42

الفصل الثامن:

الإجازات

المادة (28):

الإجازة السنوية:

يستحق العامل عن كل سنة من سنوات الخدمة إجازة سنوية بأجر كامل لا تقل مدتها عن واحد وعشرين يوماً تزداد إلى مدة لا تقل عن ثلاثة أيام إذا بلغت خدمته خمس سنوات متصلة وللعامل بعد موافقة المنشأة الحصول على جزء من إجازته السنوية بنسبة المدة التي قضتها من السنة في العمل ويجوز الاتفاق على أن تكون مدة الإجازة السنوية أكثر من ذلك. ولا يجوز للموظف تحويل رصيد إجازاته إلى أكثر من عامين. ولا يحق له طلب قيمة تذاكر الطيران أو بدل الإجازة في حال عدم رغبته بالسفر إلى بلده خلال إجازته ويمكن استثناء ذلك بموافقة المدير العام للجمعية وفي حالة احتياج الجمعية لخدمات العامل وبشرط موافقته الخطية على ذلك.

المادة (29):

إجازات الأعياد والمناسبات:

للعامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات وفق ما يلي:

- 1- أربعة أيام بمناسبة عيد الفطر المبارك تبدأ من اليوم التالي ليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك حسب تقويم أم القرى.
- 2- أربعة أيام بمناسبة عيد الأضحى المبارك تبدأ من يوم الوقوف بعرفة.
- 3- يوم واحد بمناسبة اليوم الوطني للمملكة (أول الميزان) ويوم واحد بمناسبة يوم التأسيس للمملكة (22 فبراير) وإذا تداخلت هذه الإجازات مع الراحة الأسبوعية يعوض العامل عنها بما يعادلها قبل أيام تلك الإجازات أو بعدها أما إذا تداخلت أيام إجازة أحد العيدان مع إجازة اليوم الوطني أو يوم التأسيس فلا يعوض العامل عنه.



المادة (30):

الإجازة الخاصة:

يحق للعامل الحصول على إجازة بأجر كامل في الحالات التالية:-

- 1- خمسة أيام عند زواجه.
- 2- ثلاث أيام في حالة ولادة مولود له.
- 3- خمسة أيام في حالة وفاة زوجة العامل أو أحد أصوله أو فروعه.
- 4- أربعة أشهر وعشرون أيام في حال وفاة زوج العاملة المسلمة ولها الحق في تمديدها دون أجر إن كانت حاملاً حتى تضع حملها ولا يجوز لها الاستفادة من باقي إجازة العدة الممنوحة لها بعد وضع هذا الحمل.
- 5- خمس عشر يوماً في حالة وفاة زوج العاملة غير المسلمة وللمنشأة الحق في طلب الوثائق المؤيدة للحالات المشار إليها.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥هـ
المشروعات :
الموضوع :

٦- إجازة أداء فريضة الحج، لمدة لا تقل عن عشرة أيام ولا تزيد عن خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى، وذلك لمره واحده طوال مدة خدمته شريطة أن يكون العامل قد أمضى في العمل لدى صاحب العمل سنتين متصلتين على الأقل.

المادة (31):

الإجازة المرضية:

يستحق العامل الذي يثبت مرضه بشهادة طبية صادرة عن طبيب أو مرجع طبي معتمد لدى المنشأة إجازات مرضية خلال السنة الواحدة والتي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية سواء كانت هذه الإجازة متصلة أو منقطعة وذلك على النحو التالي:

- ١- الثلاثون يوماً الأولى بأجر كامل.
- ٢- الستون يوماً التالية بثلاثة أرباع الأجر.
- ٣- الثلاثون يوماً التي تلت ذلك بدون أجر.
- ٤- وللعامل الحق في وصل إجازته السنوية بالمرضية.

لا يسمح للعامل المريض أن يباشر عمله إلا إذا أقر طبيب المنشأة أو المرجع الطبي المعتمد أنه شفي من مرضه وأصبح قادرًا على مباشرة عمله وأنه لا خطر عليه من أداء العمل ولا ضرر عليه من مخالطة زملائه في العمل.

المادة (32):

الإجازة الأمومة:

١- للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كيف ماشاء، بحيث تبدأ بعد أقصى بأربعة أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع؛ ويحدد هذا التاريخ بواسطة الجهة الطبية المعتمدة لدى المنشأة، أو بشهادة طبية مصدقة من جهة صحية، ولا يجوز تشغيل المرأة العاملة خلال الأسابيع الستة التالية لوضعها. وفي حالة إنجاب طفل مريض، أو من ذوي الاحتياجات الخاصة؛ فللعاملة الحق في إجازة بأجر كامل لمدة شهر واحد بعد انقضاء إجازة الوضع؛ ولها تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

٢- يحق للمرأة العاملة في المنشأة عندما تعود إلى مزاولة عملها بعد إجازة الوضع أن تأخذ بقصد إرضاع مولودها فترة، أو فترات استراحة ، لا تزيد في مجموعها على الساعه في اليوم الواحد ، وذلك علاوة على فترات الراحة المنوحة لجميع العمال ، وتحسب هذه الفترة ، أو الفترات من ساعات العمل الفعلية ، وذلك لمدة أربعة ، وعشرين شهراً من تاريخ الوضع ، ولا يتربّ على ذلك تخفيض الأجر ، ويجب على المرأة العاملة بعد عودتها من إجازة الوضع إشعار صاحب العمل كتابةً بوقت فترة ، أو فترات تلك الاستراحة ، و ما يطرأ على ذلك الوقت من تعديل ، وتحدد فترة ، أو فترات الرضاعة على ضوء ذلك بحسب ما ورد في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٦هـ
المشروعات :
الموضوع :

المادة (33) :

إجازة إداء اختبار:

- ١ - للعامل - إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قبل استمراره فيها - الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية. أما إذا كان الامتحان عن سنة معادة فيكون للعامل الحق في إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية. ويحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِ الامتحان.
- ٢ - إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعدد أيام الامتحان الفعلية تحتسب من إجازته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعدد أيام الامتحان الفعلية.
- ٣ - على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل ويحرم العامل من أجر هذه الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدِ الامتحان، مع عدم الإخلال بالمساءلة التأديبية.

المادة (34) :

لا يجوز للعامل أن يعمل لدى أي جهة أثناء تمتعه بأي إجازة من الإجازات المنصوص عليها في هذا الفصل سواءً كان ذلك بأجر أو بدون أجر، وإن ثبت أن العامل خالف ذلك يكون للمنشأة الحق في حرمانه من أجره عن مدة الإجازة أو أن تسترد منه ما دفعته له لقاء ذلك.



الرقم: / / ١٤٢ هـ
التاريخ: ٢٠١٣
المشرفون: المشرفون
الموضوع:



الفصل التاسع

- الرعاية الطبية.

- الخدمات الاجتماعية.



Page 22 of 42

25

الرقم : / / ١٤٢٥
 التاريخ :
 المنشئات :
 الموضوع :

المادة (35):

الرعاية الطبية:

تقوم المنشأة بالتأمين على جميع العاملين لديها صحيًا؛ وفقًا لما يقرره نظام التأمين الصحي التعاوني، ولائحته التنفيذية، كما تقوم بالاشتراك عن جميع العاملين في فرع الأخطار المهنية لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية؛ وفقًا لما يقرره نظامها.

المادة (36):


الخدمات الاجتماعية:

تلزم المنشأة بتقديم الخدمات الاجتماعية التالية:

- 1- إعداد مكان لأداء الصلاة.
- 2- إعداد مكان لتناول الطعام
- 3- توفر المنشأة المتطلبات والخدمات والمرافق التيسيرية الضرورية للعمال من ذوي الاعاقة التي تمكّنهم من أداء أعمالهم بحسب الاحتياجات المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام العمل.



الرقم :
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



الفصل العاشر

ضوابط سلوكيات العمل



الفصل الحادي عشر:

ضوابط وسلوكيات العمل

المادة (٣٧) :

- أ. يجب على كل منشأة وضع تنظيم واشتراطات زي العاملين لديها نساءً ورجالاً وفق الضوابط التالية:
- ١- لا يتعارض مع الأحكام الشرعية.
 - ٢- ان يكون بمظهر مهني لائق يتناسب مع مهام العامل في مكان العمل.
 - ٣- ان يكون محترضاً وغير شفاف.
 - ٤- وضع العقوبات المترتبة على مخالفة الاشتراطات.
 - ٥- اعلان تلك الاشتراطات على حده في مكان ظاهر بالمنشأة او وسيلة أخرى تكفل علم الخاضعين لها بأحكامها، واقرارهم بالعلم بها.
- ب. على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- ج. يمتنع على جميع العاملين الخلوة مع الجنس الآخر وعلى المنشأة أن تتخذ كل التدابير التي تمنع الخلوة بين الجنسين داخل المنشأة.
- د. على جميع العاملين الامتناع عن القيام بأي شكل من أشكال الإيذاء أو الإساءة الجسدية أو القولية أو الإيحائية أو باتخاذ أي موقف يخدش الحياء أو ينال من الكراهة أو السمعة أو الحرية أو يقصد منه استدراج أو اجبار أي شخص إلى علاقة غير مشروعة حتى لو كان ذلك على سبيل المزاح وذلك عند التواصل المباشر أو بأي وسيلة تواصل أخرى وللمنشأة أن تتخذ كل الترتيبات والإجراءات الضرورية واللازمة لتبييل جميع العاملين. بذلك.
- هـ. يعتبر من قبيل الإيذاء، جميع ممارسات الإساءة الإيجابية، أو السلبية، وجميع أشكال الاستغلال، أو الابتزاز، أو الإغراء، أو التهديد؛ سواءً كانت جسدية، أو نفسية، أو جنسية؛ والتي تقع في مكان العمل من قبل صاحب العمل على العامل، أو من قبل العامل على صاحب العمل، أو من قبل عامل على آخر، أو على أي شخص موجود في مكان العمل، وتعتبر المساعدة، والتستر على ذلك في حكم الإيذاء.
- و. يعتبر من قبيل الإيذاء المقصود في الفقرة السابقة، ما يقع باستخدام أي وسيلة من وسائل الاتصال سواءً بالقول، أو الكتابة، أو الاشارة، أو الإيحاء، أو الرسم، أو باستخدام الهاتف، أو بالوسائل الإلكترونية الأخرى، أو بأي شكل من أشكال السلوك الذي يدل على ذلك.
- ز. مع عدم الإخلال بحق من وقع عليه الإيذاء في مكان العمل من الالتجاء إلى الجهات الحكومية المختصة، يحق له التقدم بشكوى للمنشأة خلال مدة أقصاها خمسة أيام عمل من وقوع الإيذاء عليه، ويجوز لكل من شاهد أو اطلع على واقعة إيذاء، التقدم ببلاغ للمنشأة بذلك؛ أما إذا كان الإيذاء قد وقع من قبل صاحب المنشأة، أو من أعلى سلطة فيها؛ فيكون التقدم بالشكوى للجهة الحكومية المختصة.



- ح. على المنشأة عند تقديم شكوى، أو بلاغ، تشكيل لجنة بقرار من المسؤول المختص، تكون مهمتها التحقيق في حالات الإيذاء، والاطلاع على الأدلة، والتوصية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على من ثبتت إدانته، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تلقها الشكوى، أو البلاغ.
- ط. مع مراعاة مبدأ السرية تستمع اللجنة لجميع الأطراف والشهود وتدوين كل ما يجري في محضر توقع من الأطراف والشهود على أقوالهم ثم توقع من أعضاء اللجنة في نهاية كل صفحة.
- ي. للجنة الحق باستدعاء من ترى ضرورة استجوابه من العاملين والاستماع إلى أقواله وعلى من تم استدعاؤه المثول أمام اللجنة حتى لا يقع تحت طائلة المسؤولية.
- ك. يجوز للجنة أن ترفع توصية لإدارة المنشأة بالتفريق بين الشاكى والمشكوى في حقه أثناء فترة التحقيق.
- ل. في حال ثبوت واقعة الإيذاء بأى طريقة من طرق الإثبات المعترضة توصي اللجنة بالأغلبية بإيقاع الجزاء التأديبي المناسب على المعتدى.
- م. إذا كان الاعتداء يشكل جريمة جنائية وجب على اللجنة رفع الشكوى للمدير العام لتبلغ الجهات الحكومية المختصة بذلك.
- ن. في حال عدم ثبوت واقعة الإيذاء توصي اللجنة بإيقاع قوبة تأديبية على المبلغ إذا تبين لها أن الشكوى أو البلاغ كيدي.
- س. لا يمنع الجزاء التأديبي الموقّع من قبل المنشأة على المعتدى من حق المعتدى عليه من اللجوء للجهات الحكومية المختصة.
- ع. لا يمنع توقيع عقوبة شرعية أو نظامية أخرى على المعتدى من توقيع المنشأة جزاء تأديبياً عليه.

المادة (٣٨) :

واجبات المنشأة:

تلزم المنشأة بما يلي:-

- أ- معاملة عمالها بشكل لائق يبرز اهتمامها بأحوالهم ومصالحهم والامتناع عن كل قول أو فعل يمس كرامتهم أو دينهم.
- ب- أن تسهل لموظفي الجهات المختصة كل جهة تتعلق بالتفتيش أو المراقبة والإشراف على حسن تطبيق أحكام نظام العمل واللوائح والقرارات الصادرة بمقتضاه وأن توفر للسلطات المختصة جميع المعلومات اللازمة التي تطلب منها تحقيقاً لهذا الغرض.
- ت- على المدير أو وكيله أو أي شخص له سلطه على العمال تشديد المراجعة بعدم دخول أي مادة محظورة شرعاً أو نظاماً إلى أماكن العمل فمن وجدت لديه تطبق بحقه العقوبات الشرعية والجزاءات الإدارية الرادعة المنصوص عليها في جدول المخالفات والجزاءات.



الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥هـ
المشروعات :
الموضوع :

المادة (39):


وأحیات العمال:

- أ- يلتزم العامل بالزي الموحد الذي تفرضه الجمعية على بعض عمالها أو جميع العمال، وفي كل الأحوال يراعي في أي زي بالنسبة للرجال ملائمة لذوق العام وبالنسبة للنساء أن يكون محتشمًا وفضفاضًا وغير شفاف.
- ب- يلتزم العامل بالتقيد بالتعليمات والأوامر المتعلقة بالعمل ما لم يكن فيها ما يخالف نصوص عقد العمل أو النظام العام أو الآداب العامة أو ما يعرض للخطر.
- ت- المحافظة على مواعيد العمل.
- ث- على جميع العاملين بالمنشأة الالتزام بمقتضيات أحكام الشريعة الإسلامية والأعراف الاجتماعية المرعية في التعامل مع الآخرين.
- ج- يلتزم جميع العاملين بإنجاز أعمالهم على الوجه المطلوب تحت إشراف الرئيس المباشر ووفق توجيهاته.
- ح- يلتزم جميع العاملين بالعناية بالآلات والأدوات الموضوعة تحت تصرفه والمحافظة عليها وعلى ممتلكات الجمعية.



Page 27 of 42

الرقم :
التاريخ : / / ١٤٢٥هـ
المشروعات :
الموضوع :



الفصل الحادي عشر

انتهاء الخدمة



Page 28 of 42

الرقم: / / ١٤٢٦
التاريخ:
الموضوع:
المشروع:

الفصل الحادي عشر:

انتهاء الخدمة

المادة (40):

في الأحوال التي تتطلب فيها أحكام نظام العمل فسخ أو انتهاء عقد العمل ضرورة توجيه إخطار إلى الطرف الآخر يراعي ما يلي:

- أ- إذا اتفق الطرفان على إنهائه، بشرط أن تكون موافقة العامل كتابية.
- ب- إذا انتهت المدة المحددة في العقد، مالم يكن العقد قد تجدد صراحة وفق أحكام هذا النظام؛ فيستمر إلى أجله.
- ت- بناءً على إرادة أحد الطرفين في العقود غير المحددة المدة، وفقاً لما ورد في المادة (الخامسة والسبعين) من هذا النظام.
- ث- بلوغ العامل سن التقاعد وفق ما تضي به أحكام نظام التأمينات الاجتماعية، ما لم يتفق الطرفان على الاستمرار في العمل بعد هذه السن،
- ج- القوة القاهرة.
- ح- إغلاق المنشأة نهائياً.
- خ- إنهاء النشاط الذي يعمل فيه العامل، ما لم يتفق على غير ذلك.
- د- أي حالة أخرى ينص عليها نظام آخر.



المادة (41):

أ. مكافأة نهاية الخدمة:-


بناء على نص المادة (٨٤) من نظام العمل:

إذا انتهت علاقة العمل وجب على صاحب العمل أن يدفع إلى العامل مكافأة عن مدة خدمته تحسب على أساس أجر نصف شهر عن كل سنة من السنوات الخمس الأولى، وأجر شهر عن كل سنة من السنوات التالية، ويتخذ الأجر الأخير أساساً لحساب المكافأة، ويستحق العامل مكافأة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاها منها في العمل.

ب. حساب مكافأة نهاية الخدمة:-

١- بناء على نص المادة (٨٥) من نظام العمل: إذا كان انتهاء علاقة العمل بسبب استقالة العامل يستحق في هذه الحالة ثلث المكافأة بعد خدمتها لا تقل مدتها عن سنتين متتاليتين، ولا تزيد على خمس سنوات، ويستحق ثلاثة إذا زادت مدة خدمتها على خمس سنوات متتالية ولم تبلغ عشر سنوات ويستحق المكافأة كاملة إذا بلغت مدة خدمته عشر سنوات فأكثر.





الفصل الثاني عشر

المخالفات والجزاءات



Page 30 of 42

الرقم : / / ١٤٢٠
 التاريخ :
 المشفوعات :
 الموضوع :

الفصل الثاني عشر: **المخالفات والجزاءات**

المادة (42):

المخالفة هي كل فعل من الأفعال التي يرتكبها العامل، وتستوجب أيّاً من الجزاءات التالية:

- ١- الإنذار الكتائي: وهو كتاب توجهه المنشأة إلى العامل موضحاً به نوع المخالفة التي ارتكبها، مع لفت نظره إلى إمكان تعرضه إلى جزاء أشد، في حالة استمرار المخالفة، أو العودة إلى مثلها مستقبلاً.
- ٢- غرامة مالية: وهي حسم نسبة من الأجر في حدود جزء من الأجر اليومي ، أو الحسم من الأجر بما يتراوح بين أجر يوم ، وخمسة أيام في الشهر الواحد كحد أقصى.
- ٣- الإيقاف عن العمل بدون أجر: وهو منع العامل من مزاولة عمله خلال فترة معينة، مع حرمانه من أجره خلال هذه الفترة، على ألا تتجاوز فترة الإيقاف خمسة أيام في الشهر الواحد.
- ٤- الحرمان من الترقية، أو العلاوة الدورية؛ وذلك لمدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ استحقاقها.
- ٥- الفصل من الخدمة مع المكافأة: وهو فصل العامل بناءً على سبب مشروع؛ لارتكابه المخالفة مع عدم المساس بحقه في مكافأة نهاية الخدمة.
- ٦- الفصل من الخدمة بدون مكافأة: وهو فسخ عقد عمل العامل دون مكافأة، أو اشعار، أو تعويض؛ لارتكابه أي من الحالات المنصوص عليها في المادة (الثمانون) من نظام العمل.
 ويجب أن يتناسب الجزاء المفروض على العامل مع نوع، ومدى جسامته المخالفة المرتكبة من قبله.

المادة (43):

كل عامل يرتكب أيّاً من المخالفات الواردة في جداول المخالفات، والجزاءات – الملحق بهذه اللائحة – يعاقب بالجزاء الموضح قرین المخالفة التي ارتكبها.

المادة (44):

تكون صلاحية توقيع الجزاءات المنصوص عليها في هذه اللائحة ، من قبل (صاحب الصلاحية) بالمنشأة ، أو من يفوضه ؛
 ويجوز له استبدال الجزاء المقرر لأية مخالفة بجزاء أخف.

المادة (45):

في حال ارتكاب العامل ذات المخالفات بعد مضي مائة وثمانين يوماً على سبق ارتكابها ؛ فإنه لا يعتبر عائدًا ، وتعد مخالفة وكأنها ارتكبت للمرة الأولى.



الرقم : / / ١٤٢٠
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :

المادة (46):

عند تعدد المخالفات الناشئة عن فعل واحد ، يكتفى بتوقيع الجزاء الأشد من بين الجزاءات المقررة في هذه اللائحة.

المادة (47):

لا يجوز أن يقع على العامل عن المخالفة الواحدة أكثر من جزاء واحد، كما لا يجوز أن يوقع على العامل عن المخالفة الواحدة غرامة تزيد قيمتها على أجر خمسة أيام، ولا أن يقطع من أجره أكثر من أجر خمسة أيام في الشهر الواحد وفاءً للغرامات التي توقع عليها.

المادة (48):

لا توقع للمنشأة أيًا من الجزاءات التي تتجاوز عقوبتها غرامة أجر يوم واحد ، إلا بعد إبلاغ العامل كتابة بالمخالفات المنسوبة إليه ، وسماع أقواله، وتحقيق دفاعه، وذلك بموجب محضر يودع بملفه الخاص.

المادة (49):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل لأمر ارتكبه خارج مكان العمل إلا إذا كان له علاقة مباشرة بطبيعة عمله أو بالمنشأة أو ب مدیرها المسئول ، وذلك دون الإخلال بحكم المادة (الثمانون) من نظام العمل.

المادة (50):

لا يجوز مساءلة العامل تأديبًا عن مخالفة مضى على كشفها أكثر من ثلاثة أيام من تاريخ علم المنشأة بمرتكبها ، دون أن تقوم باتخاذ أي من إجراءات التحقيق بشأنها.

المادة (51):

لا يجوز للمنشأة توقيع أي جزاء على العامل ، إذا مضى على تاريخ ثبوت المخالفة أكثر من ثلاثة أيام.

المادة (52):

تلزم المنشأة بإبلاغ العامل كتابة بما أوقع عليه من جزاءات ، ونوعها ، ومقدارها ، والجزاء الذي سوف يتعرض له في حالة تكرار المخالفة ، وإذا امتنع العامل عن استلام الإخطار ، أو رفض التوقيع بالعلم ، أو كان غائبًا ، يرسل إليه بالبريد المسجل على عنوانه المختار الثابت في ملف خدمته ، أو بالبريد الإلكتروني الشخصي الثابت بعقد العمل ، أو المعتمد لدى المنشأة ، ويترتب على التبليغ بأي من هذه الوسائل جميع الآثار القانونية.



الرقم : / / ١٤٢٠
 التاريخ :
 المشفوعات :
 الموضوع :

المادة (53) :


يخصص لكل عامل صحيفية جزاءات ، يدون فيها نوع المخالفة التي ارتكبها ، وتاريخ وقوعها ، والجزاء الموقعة عليها ؛ وتحفظ هذه الصحيفية في ملف خدمة العامل.

المادة (54) :

تقيد الغرامات الموقعة على العمال في سجل خاص ؛ وفق أحكام المادة (الثالثة والسبعين) من نظام العمل ، ويكون التصرف فيها بما يعود بالنفع على العمال من قبل اللجنة العمالية في المنشأة ؛ وفي حالة عدم وجود لجنة عمالية يكون التصرف في الغرامات بموافقة وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية.



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:



الفصل الثالث عشر

التظلم



Page 34 of 42

الفصل الثالث عشر:

التظلم


المادة (55) :

مع عدم الإخلال بحق العامل في الالتجاء إلى الجهات الإدارية ، أو القضائية المختصة ، أو الهيئات ؛ يحق للعامل أن يتظلم إلى إدارة المنشأة من أي تصرف ، أو إجراء ، أو جزاء يتخذ في حقه من قبلها ، ويقدم التظلم إلى إدارة المنشأة خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ العلم بالتصرف ، أو الإجراء المتظلم منه ، ولا يضار العامل من تقديم تظلمه ، ويخطر العامل بنتيجة البت في تظلمه ، في ميعاد لا يتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ تقديم التظلم .



Page 35 of 42

الرقم :
التاريخ : ١٤ / / هـ
المشروعات :
الموضوع :



الفصل الـ ١٠ بـ عـ شـ

أحكام ختامية



الرقم:
التاريخ:
المشروعات:
الموضوع:

الفصل الرابع عشر:
أحكام ختامية

المادة (56):

تنفذ أحكام هذه اللائحة في حق المنشأة اعتباراً من تاريخ إبلاغها باعتمادها؛ على أن تسرى في حق العمال اعتباراً من اليوم التالي لإعلانها.

المادة (57):

يتم وضع اللائحة في مكان ظاهر وملووم لجميع العمال بالمنشأة مع السماح لهم باستلام نسخة إذا ما طلبوا ذلك.



مسجلة بوزارة العمل والتنمية الاجتماعية برقم ١٠٢



Page 37 of 42

جدوال المخالفات والجزاءات


أولاً: مخالفات تتعلق بمواعيد العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرة	ثالث مرة	ثانية	أول مرة		
%20	%10	%5	إنذاركتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	1
%50	%25	%15	إنذاركتابي	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل لغاية (15) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	2
%50	%25	%15	%10	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	3
يوم	%75	%50	%25	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (15) دقيقة لغاية (30) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	4
يوم	%75	%50	%25	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	5
يومان	يوم	%50	%30	التأخير عن مواعيد الحضور للعمل أكثر من (30) دقيقة لغاية (60) دقيقة دون إذن، أو عذر مقبول ؛ إذا ترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	6
بالإضافة إلى حسم أجر دقائق التأخير				التأخير عن مواعيد الحضور للعمل ملدة تزيد على ساعة دون إذن ، أو عذر مقبول ؛ سواء ترتب ، أو لم يترتب على ذلك تعطيل عمال آخرين.	7
ثلاثة أيام	يومان	يوم	إنذاركتابي		
بالإضافة إلى حسم أجر ساعات التأخير				ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما لا يتجاوز (15) دقيقة	8
يوم	%25	%10	إنذاركتابي		
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل				ترك العمل، أو الانصراف قبل الميعاد دون إذن، أو عذر مقبول بما يتجاوز (15) دقيقة	9
يوم	%50	%25	%10		
بالإضافة إلى حسم أجر مدة ترك العمل					



الرقم :
 التاريخ : / / ١٤٢٠
 المنشوعات :
 الموضوع :

					البقاء في أماكن العمل ، أو العودة إليها بعد انتهاء مواعيد العمل دون إذن مسبق	10
الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذاركتابي	الغياب دون إذن كتابي، أو عذر مقبول لمدة يوم، خلال السنة العقدية الواحدة.	11
الحرمان من الترقىات ، أو العلاوات لمرة واحدة	أربعة أيام	ثلاثة أيام	يومان	إنذاركتابي	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من يومين إلى ستة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة	12
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب						
فصل من الخدمة مع المكافأة؛ إذا لم يتجاوز مجموع الغياب (٣٠) يوماً	الحرمان من الترقىات ، أو العلاوات لمرة واحدة	خمسة أيام	أربعة أيام	إنذاركتابي	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من سبعة أيام إلى عشرة أيام ، خلال السنة العقدية الواحدة	13
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب						
—	فصل من الخدمة طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	الحرمان من الترقىات ، أو العلاوات لمرة واحدة، مع توجيه إنذار بالفصل طبقاً للمادة (الثمانون) من نظام العمل	خمسة أيام	إنذاركتابي	الغياب المتصل دون إذن كتابي، أو عذر مقبول من أحد عشر يوماً إلى أربعة عشر يوماً ، خلال السنة العقدية الواحدة	14
بالإضافة إلى حسم أجر مدة الغياب						
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذاركتابي بعد الغياب مدة عشرة أيام، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل					الانقطاع عن العمل دون سبب مشروع مدة تزيد على خمسة عشر يوماً متصلة، خلال السنة العقدية الواحدة	15
الفصل دون مكافأة، أو تعويض، على أن يسبقه إنذاركتابي بعد الغياب مدة عشرين يوماً، في نطاق حكم المادة (الثمانون) من نظام العمل					الغياب المنقطع دون سبب مشروع مدة تزيد في مجموعها على ثلاثين يوماً خلال السنة العقدية الواحدة	16



الرقم : / / ١٤٢٠
التاريخ :
المشروعات :
الموضوع :



ثانياً: مخالفات تتعلق بتنظيم العمل :

الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
يوم	%50	%25	%10	التوارد دون مبرر في غير مكان العمل المخصص للعامل أثناء وقت الدوام	1
%25	%15	%10	إنذاركتابي	استقبال زائرين في غير أمور عمل المنشأة في أماكن العمل ، دون إذن من الإدارة	2
%50	%25	%10	إنذاركتابي	استعمال آلات ، ومعدات ، وأدوات المنشأة لأغراض خاصة ، دون إذن	3
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	تدخل العامل ، دون وجه حق في أي عمل ليس في اختصاصه ، أو لم يعهد به إليه	4
%25	%15	%10	إنذاركتابي	الخروج ، أو الدخول من غير المكان المخصص لذلك	5
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	الاهماض في تنظيف الآلات ، وصيانتها، أو عدم العناية بها ، أو عدم التبليغ عن ما بها من خلل	6
يوم	%50	%25	إنذاركتابي	عدم وضع أدوات الإصلاح ، والصيانة ، واللوازم الأخرى في الأماكن المخصصة لها، بعد الانتهاء من العمل	7
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	تمزيق، أو إتلاف إعلانات ، أو بلاغات إدارة المنشأة	8
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الاهماض في العهد التي يحوزته، مثل: (سيارات، آلات، أجهزة، معدات، أدوات،.....)	9
%25	%15	%10	إنذاركتابي	الأكل في مكان العمل، أو غير المكان المعد له، أو في غير أوقات الراحة	10
%50	%25	%10	إنذاركتابي	النوم أثناء العمل	11
ثلاثة أيام	يومان	يوم	%50	النوم في الحالات التي تستدعي يقظة مستمرة	12
		%25	%10	التسкур، أو وجود العامل في غير مكان عمله ، أثناء ساعات العمل	13



الرقم: التاريخ: المشفوعات: الموضوع:

فصل من الخدمة مع المكافأة	الحرمان من الترقىات أو العلاوات لمرة واحدة	يومان	يوم	التلاعب في إثبات الحضور، والانصراف	14
يومان	يوم	%50	%25	عدم إطاعة الأوامر العادلة الخاصة بالعمل أو عدم تنفيذ التعليمات الخاصة بالعمل ، والمعلقة في مكان ظاهر	15
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التحريض على مخالفة الأوامر، والتعليمات الخطية الخاصة بالعمل	16
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	التدخين في الأماكن المحظورة، والعلن عنها للمحافظة على سلامة العمال، والمنشأة	17
فصل مع المكافأة	خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	الإهمال أو التهاون في العمل الذي قد ينشأ عنه ضرر في صحة العمال، أو سلامتهم ، أوقي المواد ، أو الأدوات ، والأجهزة	18



ثالثاً: مخالفات تتعلق بسلوك العامل

الجزاء (النسبة المحسومة ، هي نسبة من الأجر اليومي)				نوع المخالفة	م
رابع مرّة	ثالث مرّة	ثاني مرّة	أول مرّة		
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التشاجر مع الزملاء ، أو مع الغير ، أو إحداث مشاغبات في مكان العمل	1
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	التمارض أو ادعاء العامل كذباً أنه أصيب أثناء العمل ، أو بسببه	2
خمسة أيام	ثلاثة أيام	يومان	يوم	الامتناع عن إجراء الكشف الطبي عند طلب طبيب المنشأة، أو رفض اتباع التعليمات الطبية أثناء العلاج	3
خمسة أيام	يومان	يوم	%50	مخالفة التعليمات الصحية المعلقة بأماكن العمل	4
%50	%25	%10	إنذاركتابي	الكتابة على جدران المنشأة، أو لصق إعلانات عليها	5
يومان	يوم	%50	%25	رفض التفتيش الإداري عند الانصراف	6



7	عدم تسليم النقود المحصلة لحساب المنشأة في المواعيد المحددة دون تبرير مقبول	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
8	الامتناع عن ارتداء الملابس، والأجهزة المقررة للوقاية والسلامة.	إنذاركتابي	يوم	يومان	خمسة أيام
9	تعدم الخلوة مع الجنس الآخر في أماكن العمل	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
10	الإيحاء للآخرين بما يخدش الحياء قوله، أو فعلًا	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
11	الاعتداء على زملاء العمل بالقول ، أو الإشارة، أو باستعمال وسائل الاتصال الالكترونية بالشتم ، أو التحقير	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
12	الاعتداء بالإيذاء الجسدي على زملاء العمل، أو على غيرهم بطريقة إباحية			فصل بدون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	
13	الاعتداء الجسدي ، أو القولي أو بأي وسيلة من وسائل الاتصال الالكترونية على صاحب العمل ، أو المدير المسئول ، أو أحد الرؤساء أثناء العمل ، أو بسببه			فصل بدون مكافأة ، أو إشعار، أو تعويض بموجب المادة (الثمانون)	
14	تقديم بلاغ، أو شكوى كيدية	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة	-
15	عدم الامتثال لطلب لجنة التحقيق بالحضور، أو الإدلاء بالأقوال، أو الشهادة	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام	فصل مع المكافأة
16	عدم التقييد بالزي الرسمي المعتمد بالمنشأة	يوم	يومان	ثلاثة أيام	خمسة أيام

